



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والإشراف إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	130 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
	بما فيها نفقات ارسال				

لن النسخة الأصلية : 50,000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1,300 د.ج - لن المعدل للسنين السابقة : 1,000 د.ج وتسلم الفهارس بحالا للمشتريين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديده اشتركا منهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,000 د.ج - لن النشر على اساس 15 د.ج للمسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 77 - 42 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة . 334

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 77 - 43 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كيفية بيع الفلين الخاص بأمالك الدولة والبلديات عن موسم 1976 . 335

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية . 336

اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم 76 - 201 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المجموعة الاقتصادية الاوربية (استدراك) . 332

قوانين وأوامر

- أمر رقم 77 - 5 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم اليانصيب . 333

- أمر رقم 77 - 7 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل وتتميم المادة 40 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية . 333

فهرس (تابع)

76 - I30 المؤرخ في 29 رجب عام I396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات .
337

اعلانات وبلاغات

- الشركة الافريقية للسيارات م . بيرلي - بيرلي
الجزائر - سندات من فئة 200 دج لسنة 1959 بفائدة 5,5 % .
338

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 77 - 45 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الاساسي الخاص للباحثين في الامراض البصرية .
336

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 77 - 50 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم

اتفاقات دولية

الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفلوذاذ الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 .

الصفحة 46 - العمود الثاني - المادة الاولى .
بدلا من :

I - اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 6 مايو سنة 1976 ،

2 - العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 2 يوليو سنة 1976 ،

3 - الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفلوذاذ الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 18 مايو سنة 1976 .

يقراً مايلي :

I - اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 ،

2 - العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية والموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 ،

3 - الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفلوذاذ الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 .

مرسوم رقم 76 - 201 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقات المبرمة مع المجموعة الاقتصادية الاوربية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 4 الصادر بتاريخ 22 محرم عام 1397 الموافق 12 يناير سنة 1977 .

الصفحة 46 - العمود الاول ،

بدلا من :

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 6 مايو سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 2 يوليو سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفلوذاذ الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 18 مايو سنة 1976 ،

يقراً مايلي :

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 .

قوانين وأوامر

الوالى أو رئيس الدائرة، كرئيس، وأمين خزينة الولاية التي تدفع المبالغ فى صندوقها، أو ممثله وممثلا عن المجموعة المستفيدة .

يجب أن يدفع ايراد بيع البطاقات قبل السحب الى خزينة الولاية المعينة بموجب قرار الترخيص .

ولا يمكن سحب أى مبلغ سواء كان قبل سحب الانصبه أو سواء كان بدون تأشيرة رئيس اللجنة .

المادة 4 : ان الايراد الصافى لليانصيب المقصود يجرى تخصيصه بكامله للجهة التي أعد لها فقط ورخص به لهذا الغرض ويجب اثبات ذلك قانونا .

المادة 5 : تسلم رخصة فتح اليانصيب أو اليانصيب الخيرى (طمبولة) للعموم بمناسبة الاعياد أو الاسواق أو المعارض، من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى. وتكون مؤقتة .

وتحدد فى قرار الترخيص ساعات فتح اليانصيب واغلاقه .

المادة 6 : تحدد بقرار من وزير الداخلية، شروط ايداع وقبول طلبات الترخيص والتحقيق فيها بقصد تنظيم اجراء اليانصيب المنصوص عليه فى هذا الامر .

المادة 7 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين

امر رقم 77 - 7 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل وتتميم المادة 40 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة

العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة 198 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ولاسيما المادة 40 منه،

امر رقم 77 - 5 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم اليانصيب

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة 198 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، بما فيه النصوص المعدلة أو المتممة له، ولاسيما المواد 106 و 167 و 168 و 451 - 6 و 452 - 3 و 465 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون البلدى،

- وبمقتضى قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، ولاسيما المادة 612 منه،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : لا يرخص بأى يانصيب، الا لما يلى :

1 - يانصيب الاشياء المنقولة الذى تنظمه جمعية أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية أو شركة تعاونية لفائدة الخدمات الاجتماعية والاعمال الخيرية،

2 - اليانصيب أو اليانصيب الخيرى (طمبولة) المنظمين بمناسبة الاعياد أو الاسواق أو المعارض .

المادة 2 : تمنح الرخصة لتنظيم يانصيب الاشياء المنقولة :

1 - من رئيس الدائرة اذا كان الرأسمال الاسمى المقرر مساويا لـ 10.000 دج أو أقل واذا كان بيع البطاقات محصورا فى نطاق الدائرة،

2 - بقرار من الوالى، اذا كان الرأسمال مساويا لـ 30.000 دج أو أقل وكان بيع البطاقات محصورا فى نطاق الولاية،

3 - من وزير الداخلية فى الحالات الاخرى .

بيد أنه، يجوز منح الرخصة بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية اذا تجاوز الرأسمال مبلغ 30.000 دج .

المادة 3 : تتولى مراقبة اليانصيب المتعلق بالاشياء المنقولة لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القرار المتضمن الترخيص باليانصيب، وهى تضم ممثلا عن وزير الداخلية أو

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تتم وتعديل المادة 40 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، كمايلي :

«المادة 40 : ان الموظف الذى مارس خلال سنة على الاقل مهاما في احدى الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه، ثم أنهيت هذه المهام دون أن يطلع مسبقا على ملفه، ودون أن تخصص له وظيفة تعادل الاولى على الاقل، يوضع في حالة تخول له الحق في مرتب لمدة ثلاثة أشهر .

وتمدد هذه الفترة الى ستة أشهر عندما يمارس الموظف مهامه طوال عامين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

وتمدد الى سنة عندما يمارس الموظف مهامه طوال فترة تتراوح من خمس الى عشر سنوات .

وتمدد الى سنتين عندما يمارس مهامه طوال أكثر من عشر سنوات .

ويبقى تحت تصرف الادارة طوال هذه المدة .

ويستمر الموظف في الاستفادة من حقوقه فيما يخص المنح العائلية والضمان الاجتماعى والانتماء الى صندوق التقاعد الخاص بنظامه وذلك طيلة الفترة التى يكون خلالها فى احدى الوضعية السابقة .

وإذا لم يستدع الموظف المستفيد من هذه التدابير لشغل وظيفة سامية من جديد، فيرقى فى سلكه الاصلى حسب المدة المتوسطة .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 - 42 مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التجارة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - IO5 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات بما فيها النصوص المعدلة والمتممة له ولا سيما المواد 45I فقرة IO و 452 فقرة 5 و 465 فقرة 2 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخضع ممارسة كل تجارة أو مهنة غير قارة لتصريح مسبق .

المادة 2 : يعد عملا غير قار، كل تجارة أو مهنة تمارس خارج كل مخزن أو دكان أو محل .

المادة 3 : يخضع كذلك للتصريح المسبق كل من يستفيد من رخصة موقف ويمارس فى الشوارع تجارة البضائع والأشياء من كل نوع كمهنة، والتي تعرض فى مركبات أو أمكنة للعرض أو المنضدات أو المنصات أو حتى المحمولة باليد .

المادة 4 : يقدم التصريح المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه، الى الولاية أو الدائرة لكان اقامة صاحب التصريح وذلك بناء على نسخة مرفقة بالتصريح من السجل التجارى .

المادة 5 : يسلم إيصال للمصرح الذي ينبغي عليه إبرازها
لإعوان السلطة عند كل طلب. وتحال نسخة من الإيصال إلى
إدارة الضرائب .

المادة 6 : كل توقف عن نشاط خاص بتاجر غير قار، يجب
أن يكون موضوع تصريح متم وفقا لنفس الأشكال ومدعما
بمستخرج يتضمن الشطب من السجل التجارى .

المادة 7 : تحدد شروط استلام التصاريح والائتمانات
المطلوبة ونموذج الإيصال بقرار من وزير الداخلية .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يرسم مايلى :

المادة الأولى : يباع الفلين الناتج سنة 1976 من غابات أملاك
الدولة والبلديات والخاضع لنظام الغابات من طرف المكتب
الوطنى لاشغال الغابات الى الشركة الوطنية للفلين والخشب،
وذلك دون تمييز فى الجودة والصنف .

ويرترب على هذا التوقف الارجاع الالزامى للإيصال المنصوص
عليه فى المادة 5 أعلاه .

تكون الكمية المطلوبة بيعها 190.000 قنطار تقريبا .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير
سنة 1977 .

هوارى بومدين

المادة 2 : يجرى بيع الفلين عن طريق صفقة بالتراضى ،
تبرم بين الشركة الوطنية للفلين والخشب والمكتب الوطنى
لإشغال الغابات وذلك تطبيقا لهذا المرسوم . وتوضح فى
الصفحة على الخصوص كيفية التسليم فى حالة النقل
المباشر للفلين الى مستودعات الشركة الوطنية للفلين
والخشب .

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعى

مرسوم رقم 77 - 43 مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397
الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كيفية بيع الفلين
الخاص بأملك الدولة والبلديات عن موسم 1976

المادة 3 : يتم البيع ضمن شروط الوزن الالزامى ، ويحدد
معدل الرطوبة بعد الفحص الحضورى ضمن الشروط المنصوص
عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

ان رئيس الجمهورية ،

ولا محل لإجراء اختبارات التجفيف اذا اتفق ممثلا الشركة
الوطنية للفلين والخشب والمكتب الوطنى لاشغال الغابات
على عوامل الرطوبة الواجب تطبيقها .

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

المادة 4 : يمكن تعبئة الفلين فى البالات قبل الوزن، ويتولى
مراقبة هذه العملية موظف بمراقبة المستودع ويسهر على
أن تسلم جميع قطع الكومة الى المشتري. ويحظر استعمال
المستودع لاي عملية أخرى ماعدا الفرز فى عين المكان .

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة
عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث
الشركة الوطنية لصناعات الخشب والنصوص اللاحقة به ،

المادة 5 : يجب ان ينتهى تفريغ المستودع قبل 30 سبتمبر
سنة 1977 .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 13 صفر عام
1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب
الوطنى لاشغال الغابات ،

ويجوز للمدير العام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات ،
بموجب استثناء صريح، تمديد التفريغ لغاية 31 أكتوبر سنة
1977، وعند انقضاء هذه المهلة تطبق عقوبة تأخير مقدارها
0,50 دج عن كل قنطار فى اليوم بالنسبة للفلين غير المرفوع .

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 44 المؤرخ فى 25 شعبان عام
1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة
الوطنية للفلين وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية
لصناعة الفلين والخشب ،

المادة 6 : يجرى البيع بسعر 70 دج للقنطار المترى من
الفلين ومن جميع الاصناف ، ويشمل هذا السعر البضاعة
الموجودة فى مستودع المكتب الوطنى لاشغال الغابات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 27 المؤرخ فى 5 ذى الحجة
عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق ببيع الفلين
المستخرج من أملاك الدولة والبلديات عن موسمى 1970 و
1971 والفلين الباقي بلا بيع من المواسم السابقة ،

المادة 7 : تسدد قيمة الفلين شهريا بناء على جداول الرفع الموقعة حضوريا من ممثلي الطرفين والفراير المقدمة من المكتب الوطني لاشغال الغابات الى الشركة الوطنية للفلين والخشب .

المادة 8 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 تسحب الجنسية الجزائرية من السيد ميرات مكسيم أشيل، المولود في 12 مايو سنة 1923 بغليزان (مستغانم) .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 77 - 45 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الاساسي الخاص للباحثين في الامراض البصرية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن نظام للدروس قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام مختلفة

المادة الأولى : يؤلف الباحثون في الامراض البصرية، سلكا من أسلاك الصحة العمومية .

فهم مكلفون على الخصوص بما يلي :

- القيام بتشخيص زيغ البصر وتحليله وكذا تحديده ووصف العنقار والمصححة الملائمة أو العدسات القرنية ،

- القيام بتنفيذ الوصفة : حجم وتركيب النظارات ووضع العدسات القرنية في أماكنها .

- السهر على التمارين الخاصة باعادة التأهيل العضوي قبل وبعد العملية الجراحية ،

- استعمال الطرق الجديدة في علم تضخيم الصور في اطار نشاط الصحة العمومية ،

- المشاركة، بصفة عامة، مع أطباء الامراض العينية في اكتشاف زيغ البصر وضعفه وفي مكافحة أمراض العيون ولا سيما في الوسط المدرسي والعمالي .

المادة 2 : يكون الباحثون في الامراض البصرية في وضعية نشاط في مصالح أمراض العيون، في وحدات العلاج والوقاية وفي الفرق المتنقلة وكل مركز ذي طبيعة طبية أو طبية واجتماعية تستلزم بصفة تنظيمية أو طبيعتها حضور باحث في الامراض البصرية .

وينظم نشاطهم ويراقب من قبل طبيب للعيون الرئيس لمصلحة .

المادة 3 : يقوم وزير الصحة العمومية بتسيير سلك الباحثين في الامراض البصرية .

المادة 4 : تحدث وظيفة نوعية لباحث رئيس عن الامراض البصرية للصحة العمومية تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة 5 : يكلف الباحثون الرئيسيون في الامراض البصرية للصحة العمومية بتنظيم وتنسيق أنشطة الباحثين في الامراض البصرية وكذا بتأطير التلاميذ الباحثين عن الامراض البصرية أثناء التداريب التي يتمونها في المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية .

الباب الثاني

التوظيف

المادة 6 : يوظف الباحثون في الامراض البصرية من بين الحاصلين على شهادة باحث في الامراض البصرية المسلمة من قبل المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو على شهادة معادلة لها .

يجب أن يكون سن المعنيين 40 سنة على الاكثر في تاريخ التوظيف .

المادة 7 : يعين الباحثون في الامراض البصرية، الموظفون ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 6 أعلاه، كمتدربين، من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويقومون بتدريب مدته سنة .

ويرسمون اذا أدرجوا في قائمة القبول للوظيفة، المضبوطة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، من قبل لجنة الترسيب يحدد تأليفها كما يلي :

المادة 13 : ستشمل لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في الاجتماع الأول، باحثا متمرنا في الامراض البصرية نيابة عن باحث مرسم في الامراض البصرية .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 77 - 50 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين

الرئيسيين للبريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - I30 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين للرئيسيين للبريد والمواصلات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 76 - I30 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات كمايلي :

«عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات وذلك من بين المفتشين التابعين لفرع الاستغلال والبالغين من العمر 30 سنة على الأقل و 50 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، وتدخل في هذا المجموع جميع التأخيرات القانونية لحدود السن، والمثبتين في نفس التاريخ لثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مفتشين» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

- مدير المساعدة العمومية، أو ممثله رئيسا،

- مدير الادارة العامة، أو ممثله ،

- طبيب للامراض العينية يعينه وزير الصحة العمومية ،

- مدير الصحة العمومية للولاية المعنية، أو ممثله ،

- باحث في الامراض البصرية مرسم .

ويرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة II أدناه، من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وفي حالة عدم الترسيم، يمكن لهذه السلطة، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، اما أن تمنح تمديدا في التمرين واما القيام بالطرد، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 8 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لباحث رئيس في الامراض البصرية، الباحثون المرسمون المثبتون لاربع سنوات من الاقدمية في السلك .

المادة 9 : ان قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام الباحثين في الامراض البصرية، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الباب الثالث

المسرتب

المادة 10 : يرتب سلك الباحثين في الامراض البصرية المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

وتحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة النوعية لباحث رئيس في الامراض البصرية للصحة العمومية بـ 50 نقطة .

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 11 : ان النسبة القصوى للباحثين في الامراض البصرية، الذين يمكن وضعهم في حالة التحاق أو استيداع، تحدد بـ 15 ٪ من العدد الحقيقي للسلك .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 12 : يمكن، بصفة انتقالية، الى غاية 31 ديسمبر 1980، ومخالفة للمادة 8 أعلاه، أن يعين كباحثين رئيسيين في الامراض البصرية للصحة العمومية، الباحثون المرسمون المثبتون لسنتين من الخدمة الفعلية .

اعلانات وبلاتغات

الشركة الافريقية للسيارات م . بيرلى
بيرلى الجزائر

شركة مغللة ذات رأسمال قدره 50.000.000 دج

المقر الرئيسى

طريق قسنطينة بالرويبة

س . ت الجزائر 189 ب 63

سندات من فئة 200 دج لسنة 1959 بفائدة 5,5 %

القائمة العتديفة :

- للسندات المستهلكة فى السحب الذى جرى يوم 16 يوليوسنة 1976 والقابلة للتسديد ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1976 ،
- للسندات المستهلكة فى السحوب السابقة التى توجد ضمنها سندات لم تقدم بعد الى التسديد .

الأرقام	سنة التسديد	الأرقام	سنة التسديد
44.440	1975	18.808 الى 18.804	1968
44.455 الى 44.452	«	32.057 الى 32.051	1969
44.479 الى 44.472	«	23.480	1970
44.641	«	24.099 الى 24.098	«
45.245 الى 45.243	«	25.640 الى 25.635	1971
45.247	«	27.330 الى 27.329	1972
45.298	«	28.142 الى 28.136	«
45.401 الى 45.398	«	28.887 الى 28.886	«
45.483 الى 45.481	«	32.436 الى 32.433	1973
45.521 الى 45.512	«	33.609 الى 33.608	«
45.535	«	34.325 الى 34.321	«
45.559 الى 45.556	«	36.262	«
45.566 الى 45.562	«	36.725	«
45.581	«	37.322 الى 37.321	1974
46.135 الى 46.133	«	37.357 الى 37.356	«
46.259	«	37.432 الى 37.426	«
46.268	«	38.003 الى 37.999	«
46.849 الى 46.845	«	40.631 الى 40.627	«
46.894	«	41.577	«
46.900 الى 46.897	«	41.609 الى 41.608	«
47.082 الى 47.078	«	42.235	«
47.180 الى 47.179	«	42.267	«
47.190	«	42.436 الى 42.432	«
47.721 الى 47.718	«	42.653 الى 42.649	«
47.782	«	43.716 الى 43.697	«
47.881	«	44.178 الى 44.174	1975
47.957	«	44.248 الى 44.239	«
47.984 الى 47.983	«	44.409 الى 44.406	«

الأرقام	سنة التسديد	الأرقام	سنة التسديد
12.871 الى 12.867	1976	47.998 الى 47.994	1975
12.891 الى 12.874	«	48.074 الى 48.069	«
12.901 الى 12.897	«	48.086 الى 48.077	«
12.911 الى 12.904	«	48.097 الى 48.093	«
12.921 الى 12.920	«	48.247 الى 48.241	«
12.971 الى 12.968	«	48.823 الى 48.658	«
12.980 الى 12.977	«	48.901 الى 48.825	«
13.009 الى 12.986	«	49.104 الى 49.095	«
13.015 الى 13.013	«	49.115 الى 49.111	«
13.044 الى 13.026	«	49.134 الى 49.127	«
13.054 الى 13.050	«	49.248	«
13.078 الى 13.065	«	49.320 الى 49.316	«
13.082 الى 13.080	«	49.324 الى 49.323	«
13.096 الى 13.085	«	49.492 الى 49.481	«
13.158 الى 13.107	«	49.595 الى 49.593	«
13.174 الى 13.169	«	49.635 الى 49.632	«
13.184	«	49.668 الى 49.665	«
13.259 الى 13.195	«	50.000 الى 49.920	«
13.269 الى 13.262	«	00.060 الى 00.054	«
13.275 الى 13.272	«	00.272 الى 00.268	«
13.286 الى 13.282	«	00.297 الى 00.283	«
13.302 الى 13.295	«	00.422 الى 00.415	«
13.334 الى 13.313	«	00.449 الى 00.425	«
13.360 الى 13.338	«	00.487	«
13.376 الى 13.372	«	00.646 الى 00.632	«
13.389 الى 13.382	«	00.666 الى 00.662	«
13.407 الى 13.396	«	00.859 الى 00.857	«
13.415 الى 13.410	«	01.266 الى 01.230	«
13.427 الى 13.423	«	01.314 الى 01.312	«
13.437 الى 13.432	«	01.354 الى 01.350	«
13.462 الى 13.453	«	01.370 الى 01.367	«
13.477 الى 13.473	«	01.388 الى 01.384	«
13.506 الى 13.504	«	02.500 الى 02.486	«
13.518 الى 13.510	«	02.555 الى 02.551	«
02.614 الى 02.611	«	02.610	«
02.654 الى 02.645	«	11.527 الى 11.005	1976
02.696 الى 02.695	«	12.639 الى 12.638	«
02.706 الى 02.702	«	12.645 الى 12.641	«
02.738 الى 02.734	«	12.656 الى 12.648	«
02.774 الى 02.756	«	12.680 الى 12.659	«
02.833 الى 02.783	«	12.692 الى 12.689	«
02.841 الى 02.839	«	12.764 الى 12.701	«
02.848	«	12.769 الى 12.767	«
02.868 الى 02.859	«	12.801 الى 12.774	«
02.878	«	12.838 الى 12.837	«
02.888 الى 02.880	«	12.861 الى 12.849	«

الأرقام	سنة التسديد	الأرقام	سنة التسديد
06.210 الى 06.201	1976	02.913 الى 02.909	1976
06.302 الى 06.295	«	02.970 الى 02.945	«
06.304	«	03.008 الى 02.979	«
06.352 الى 06.340	«	03.028 الى 03.024	«
06.360 الى 06.358	«	03.070 الى 03.059	«
06.375 الى 06.372	«	03.074	«
06.385 الى 06.381	«	04.446 الى 04.445	«
06.716 الى 06.471	«	04.487 الى 04.478	«
06.771 الى 06.767	«	04.507	«
06.791 الى 06.779	«	04.539 الى 04.537	«
06.830 الى 06.823	«	04.544 الى 04.541	«
06.861 الى 06.834	«	04.604 الى 04.555	«
06.871 الى 06.867	«	04.758 الى 04.720	«
06.881 الى 06.877	«	04.805 الى 04.779	«
06.930 الى 06.892	«	04.811 الى 04.807	«
06.936 الى 06.932	«	04.819 الى 04.816	«
06.988 الى 06.984	«	04.895 الى 04.893	«
07.003 الى 06.994	«	04.905 الى 04.904	«
07.019 الى 07.009	«	04.948 الى 04.944	«
07.054	«	04.994 الى 04.985	«
07.080 الى 07.076	«	05.055	«
07.086	«	05.083 الى 05.066	«
07.188 الى 07.138	«	05.163 الى 05.134	«
07.207 الى 07.202	«	05.281 الى 05.172	«
07.222 الى 07.216	«	05.326 الى 05.307	«
07.227 الى 07.226	«	05.346 الى 05.342	«
07.242 الى 07.238	«	05.381 الى 05.367	«
07.247 الى 07.246	«	05.392	«
07.262 الى 07.258	«	05.419 الى 05.407	«
07.277 الى 07.273	«	05.446 الى 05.437	«
07.309 الى 07.283	«	05.501 الى 05.492	«
07.321 الى 07.312	«	05.589 الى 05.582	«
07.325 الى 07.324	«	05.601 الى 05.595	«
07.338 الى 07.332	«	05.616 الى 05.607	«
07.356 الى 07.349	«	05.646 الى 05.632	«
07.367	«	05.783 الى 05.779	«
07.415 الى 07.389	«	05.828 الى 05.801	«
07.425 الى 07.421	«	05.921 الى 05.867	«
07.446	«	05.954 الى 05.930	«
07.455 الى 07.453	«	06.026 الى 05.992	«
07.465 الى 07.461	«	06.054 الى 06.053	«
07.481 الى 07.477	«	06.085 الى 06.070	«
07.483	«	06.100 الى 06.091	«
07.495 الى 07.494	«	06.122 الى 06.121	«
07.512 الى 07.509	«	06.160	«
07.524 الى 07.515	«	06.190 الى 06.181	«

الأرقام	سنة التسديد	الأرقام	سنة التسديد
08.125 الى 08.136	1976	07.533	1976
08.142 الى 08.149	«	07.554 الى 07.556	«
08.182 الى 08.195	«	07.562 الى 07.566	«
08.203 الى 08.206	«	07.572 الى 07.581	«
08.215 الى 08.223	«	07.588 الى 07.609	«
08.239 الى 08.240	«	07.611 الى 07.620	«
08.244	«	07.622	«
08.250	«	07.630 الى 07.633	«
08.252 الى 08.256	«	07.636 الى 07.645	«
08.261 الى 08.273	«	07.652 الى 07.662	«
08.282 الى 08.291	«	07.664 الى 07.668	«
08.299	«	07.679 الى 07.681	«
08.307 الى 08.319	«	07.695	«
08.326 الى 08.329	«	07.701 الى 07.702	«
08.338 الى 08.339	«	07.705 الى 07.712	«
08.350 الى 08.359	«	07.714 الى 07.719	«
08.380	«	07.723	«
08.382 الى 08.384	«	07.725 الى 07.726	«
08.400 الى 08.405	«	07.737 الى 07.738	«
08.417	«	07.745 الى 07.754	«
08.425	«	07.760 الى 07.772	«
08.433 الى 08.434	«	07.778 الى 07.782	«
08.436	«	07.788 الى 07.797	«
08.438	«	07.810 الى 07.822	«
08.441	«	07.825 الى 07.836	«
08.462 الى 08.484	«	07.843 الى 07.868	«
08.490 الى 08.492	«	07.901 الى 07.903	«
08.502 الى 08.506	«	07.906 الى 07.915	«
08.512 الى 08.532	«	07.917 الى 07.921	«
08.534	«	07.934 الى 07.938	«
08.544 الى 08.548	«	07.940 الى 07.945	«
08.555 الى 08.557	«	07.950 الى 07.958	«
08.563 الى 08.566	«	07.962 الى 07.963	«
08.578 الى 08.591	«	07.966	«
08.624 الى 08.628	«	07.980 الى 07.985	«
08.634 الى 08.638	«	07.991	«
08.654 الى 08.658	«	08.002 الى 08.006	«
08.677	«	08.037 الى 08.048	«
08.683 الى 08.707	«	08.057	«
08.718 الى 08.722	«	08.064 الى 08.066	«
08.727 الى 08.728	«	08.076 الى 08.077	«
08.736 الى 08.746	«	08.080 الى 08.088	«
08.777 الى 08.794	«	08.106 الى 08.112	«
08.817 الى 08.849	«	08.114	«
08.865 الى 08.869	«	08.116	«
08.920 الى 08.924	«	08.118	«

الأرقام	سنة التسديد	الأرقام	سنة التسديد
09.485 الى 09.446	1976	08.969 الى 08.934	1976
09.514 الى 09.490	«	09.005 الى 08.976	«
09.520	«	09.040 الى 09.038	«
09.528 الى 09.526	«	09.061 الى 09.046	«
09.575 الى 09.564	«	09.067 الى 09.064	«
09.602 الى 09.596	«	09.075 الى 09.072	«
09.613 الى 09.610	«	09.088 الى 09.079	«
09.629 الى 09.624	«	09.128 الى 09.119	«
09.661 الى 09.654	«	09.153 الى 09.134	«
09.664 الى 09.663	«	09.168 الى 09.165	«
09.672 الى 09.671	«	09.184 الى 09.179	«
09.693 الى 09.689	«	09.211 الى 09.190	«
09.720 الى 09.716	«	09.221 الى 09.217	«
09.735 الى 09.731	«	09.224	«
09.745 الى 09.741	«	09.226	«
09.770 الى 09.759	«	09.237 الى 09.233	«
09.795 الى 09.791	«	09.280 الى 09.271	«
09.798 الى 09.797	«	09.285 الى 09.284	«
09.803 الى 09.802	«	09.323 الى 09.316	«
09.831 الى 09.822	«	09.354 الى 09.338	«
09.875 الى 09.866	«	09.374 الى 09.365	«
09.887 الى 09.882	«	09.380 الى 09.377	«
09.910 الى 09.901	«	09.387 الى 09.385	«
10.174 الى 09.918	«	09.406 الى 09.393	«
		09.435 الى 09.428	«

تنبيه : لم يجر اعتراض على أى سند من سندات هذا القرض.

وان السندات المعينة عن طريق القرعة يتم تسديدها فى المقار والوكالات الآتية :

- بنك الجزائر الخارجى ،
- القرض الليونى ،
- قرض الشمال ،
- البنك الوطنى لباريس ،
- الشركة المركزية للبنك ،
- الشركة العامة ،
- بنك باريس والبلاد المنخفضة ،
- بنك ورمس .